بها امر فيشمل المفردات ويكون التعريف للواجب من حيث هو لا للواجب الموصوف
بالوجوب السابق الذي هو كيفية الحكم وكذا اللاحق في قوله الاتي او مطلقا قوله
السياق لان المحدث عنه هو الحكم اذ الكلام في الاحكام فدل على ان المراد بالتصور
التصديق لان الاحكام تصديقات على مذهب الحكما واجر التصديق الاعظم
عند الامام قوله او التغيير في حد الجائز بالصحة هذا الجواب اصله للعلامة
السكاني في حاشية شرح المصنف وقد رده شيخ شيخنا العلامة اليوسي في
حاشيته الكبرى بما حاصله ان ذلك تعريف اخر والقرينة لابد وان تكون
في ذلك التعريف الذي وقع فيه المجاز بقطع النظر عن تعريف اخر ولك ان
تقول ان هذا يرجع الى كون القرينة السياق ايضا غاية الامر ان السياق
الاول باعتبار ما سبق ويقال له السياق بالنسبة الوحدة ولعله هو اللفظ الواقع
في الشارح فيندفع البحث وان كانت النسخ التي اطلعنا عليها بالمثناة والسياق
الثاني باعتبار ما يلحق قوله كنسبة القطع الى السكين اي فانها نسبة
للدلالة والقاطع هو المخصص قوله يعني القدر المنوط به التكليف يحتمل رجوعه
لاقرب مذكور وهو البلوغ ويحتمل رجوعه للعقل كل صحيح ولا يرد ان الواجب
لا يتصور في عقل الصبي المميز عدمه كما يلزم مع انه لم يناط به التكليف لانا
نقول لو وقف عقله على هذا القدر بحيث لم يزد عقله حتى بلغ صار مناط التكليف
قوله ونائب الفاعل اي على عم يا يتصور وقوله او الفاعل اي على تحمما نحو
لشرف على ترتيب اللف قوله لانتفا خبر العدم اي عدم الواجب يعني ان عدم
الوجب لا يتحيز في العقل ولا يحتوي العقل عليه قوله ليشمل التعريف غير
الوجودي من الواجبات هذا انما ناسب كون المعرف هو الوجب مطلقا اما على ان
المعرف الحكم الواجب وان المراد بالحكم فلا تدخل المفردات سواكانت وجودية
او غير وجودية نعم يدخل الحكم بها قوله كالسلوب والاحوال يعني الواجبة ولا
حاجة الى تاويل العدم بالنفي بالنسبة للاحوال الواجبة لانها يصدق عليها انها
لا يتصور في العقل عدمها اذهي واسطة لا تتصف بالوجود ولا بالعدم نعم تحتاج
اليه بالنسبة لاخراج الاحوال الحادثة فانها يصدق عليها ايضا انها لا يتصور

في العقل عدمها كما لا يتصور في العقل وجودها فتحتاج الى ان تؤول العدم بالنفي او
الانتفا ويصح ان يريد الشارح بالنفي الانتفا من قولهم نفى الشي بفتح الفا ورفع لفظ الشي اي
انتفى هذا والمراد بالنفي بالنسبة الى السلوب النفي الخارج عن مفهومها مثلا القدم نفي
العدم السابق ولا يتصور في العقل نفي هذا النفي بالنسبة الى الباري تعالى وصفاته فلا
يرد انه يتصور في العقل نفيه يعني النفي الداخل في مفهومه فافهم ثم هذا كله بنا على
جعل التعريف شاملا للواجبات التي هي مفردات اما على كون التعريف للحكم الواجب
فلا يرد شي من ذلك وكذا يقال في تعريف المستحيل وتعريف الجائز قوله مثاله وجوده
تعالى مثال الواجب النظري وما بعده للواجب الضروري وكذا يقال في المستحيل والجائز
فانه سيقدم فيها مثال النظري على الضروري قوله والامر مع قوله ما اي امر او شي
بالمعنى اللغوي اشارة الى جواز حمل التعاريف الثلاثة على كونها تعريفات للواجب
والمستحيل والجائز لا بقيد كونها احكاما وعليه يتمشى قوله في تعريف المستحيل
ليخرج السلوب والاحوال لانها ليست احكاما وكذا اقوله مثاله انصاف الباري الى
اخره قوله او شي بالمعنى اللغوي اي يصدق على المستحيل بخلاف الشي بالمعنى
الاصطلاحي فانه خاص بالموجود قوله وعدمه اي الامر انظر ما حكمة تفسير
الضمير هنا ولعل حكمته بيان ان العدم الذي يصح النفي وارد على ما ورد عليه الوجود
اي الثبوت فليس هو كالنفي في قولهم في تعريف الحكم اثبات امر او نفيه فانه ليس المراد
بنفي ذلك الامر المثبت اولا بل اعم قوله في فرد بدل من مكلف قوله وان لم يصلح
فاعلا كما في قولهم امتلأ الاناء ما فانه وان لم يصلح الما فاعلا لامتلا لكنه يصلح فاعلا
لملا تقول ملا الما الاناء قوله لكونه اي يجب لازما والشرع في مثل هذا التركيب لا يصلح
كونه فاعلا الا لفعل متعدي كاوجب فتقول اوجب الشرع فيكون فاعلا بجعل قوله
مفعولا مطلقا اي وجوب شرع ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله
او منصوبا على نزع الخافض اي بنا على مذهب من يرى انه غير منصور على السماع
قوله بان يكون على عقد متعلق بالمخاطب وفيما ذكر تحك لانا اذا قلنا مثلا يجب على
كل مكلف الصلاة لا يلزم ان تكون الصلاة اول الواجبات ويجاب بانه يوخذ من ذلك
بعمومه وهو ان مرتبة بقية التكاليف متاخرة عن مرتبة المعرفة بمن كلفنا بها قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)